تم نسخ القانون رقم 47.95 القاضي بإعادة تنظيم صندوق الضمان المركزي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.107 صادر في 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) بمقتضى المادة 15 من الظهير الشريف رقم 1.20.73 الصادر في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) بتنفيذ القانون رقم 36.20 القاضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة، الجريدة الرسمية عدد 6903 الصادر في 6 ذي الحجة 1441 (27 يوليو 2020)، ص 4147

ظهير شريف رقم 1.96.107 صادر في 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 47.95 القاضي بإعادة تنظيم صندوق الضمان المركزي[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 47.95 القاضي بإعادة تنظيم صندوق الضمان المركزي، الصادر عن مجلس النواب في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996).

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلالي.

*

* *

1 - الجريدة الرسمية عدد 4432 بتاريخ 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996)، ص 2567.

قانون رقم 47.95 يقضي بإعادة تنظيم صندوق الضمان المركزي

الفصل الأول: الغرض

المادة 1

يظل صندوق الضمان المركزي المحدث بالظهير الشريف الصادر في 7 رمضان 1368 (4 يوليو 1949) مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسري عليه من الآن فصاعدا أحكام هذا القانون.

المادة 2

يخضع صندوق الضمان المركزي لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية السهر على أن تتقيد أجهزة الصندوق المختصة بأحكام هذا القانون خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه، وبصفة عامة، السهر فيما يخصه، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

ويخضع صندوق الضمان المركزي أيضا لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العامة وفق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يعهد إلى صندوق الضمان المركزي بالمهام التالية:

1- ضمان سداد الاقتراضات التي تحصل عليها، داخل المملكة أو خارجها، منشآت وهيئات عامة أو خاصة، بغية تمويل عمليات تساهم في تنمية البلاد الاقتصادية والاجتماعية؛

2- منح الضمانات المطلوبة من المنشآت المغربية التي تقدم عروضا تتعلق بصفات أشغال أو توريدات أو خدمات بالخارج، أو تقبل لانجازها.

3- إدارة أموال الضمان وكل عملية مماثلة أخرى لحساب الدولة وهيئات أخرى، وتتم إدارة الأموال والعمليات المذكورة في إطار اتفاقيات تبرم بين الدولة أو الهيئات الأخرى وصندوق الضمان المركزي. ويصادق على الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات غير الدولة وفق الاجراءات المحددة بنص تنظيمي.

ويجوز لصندوق الضمان المركزي القيام كذلك بجميع العمليات المالية أو المتعلقة بالمنقولات أو العقارات أو العمليات المدنية أو التجارية المتصلة بغرضه إذا كان من شأنها أن تمكنه من مزاولة نشاطه.

المادة 4

تستلزم الضمانات التي يمنحها صندوق الضمان المركزي ضمان الدولة إذا كان مصادقا عليها من لدن الإدارة وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

الفصل الثاني: أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 5

يدير صندوق الضمان المركزي مجلس إداري يتألف من تسعة ممثلين للإدارة ووالي بنك المغرب أو ممثله ورئيس المجموعة المهنية للبنوك بالمغرب أو ممثله ورئيس جامعة

غرف التجارة والصـــناعة أو ممثله ورئيس جامعة الغرف الفلاحية أو ممثله ورئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية أو ممثله.

المادة 6

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لإدارة الصندوق ويقوم على الخصوص بما يلي:

- رسم سياسة التدخل العامة وتحديد الأهداف والأولويات والحد الأعلى للالتزامات بالنسبة لكل سنة محاسبية؛
- تحديد المقاييس والشروط العامة لمنح الضمان؛
- حصر الميزانية والحسابات التقديرية والقوائم التركيبية عن السنة المحاسبية المختتمة وتقرير تخصيص النتائج؛
- البت في التخلي عن الديون التي لا يمكن تحصيلها ما عدا الديون المترتبة عن الضمانات المصادق عليها وفقا لأحكام المادة 4 من هذا القانون؛
- الترخيص للمدير بشراء وبيع عقارات وإبرام اقتراضات؛
- إعداد النظام الأساسي للمستخدمين، الذي يوافق عليه طبق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة لمستخدمي المؤسسات العامة؛
- تحديد التنظيم الداخلي للصندوق؛
- البت في فتح مندوبيات عبر المملكة؛
- البت في استعمال الأموال المتيسرة بالصندوق الاحتياطي المشار إليه في المادة 14 بعده؛
- تفويض جميع الصلاحيات التي يراها ضرورية لحسن تسيير صندوق الضمان المركزي إلى المدير.

ويشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن ثلثي أعضائه.

ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 7

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما استلزمت حاجات صندوق الضمان المركزي ذلك ومرتين على الأقل من كل سنة محاسبية:

- لحصر القوائم التركيبية الخاصة بالسنة المحاسبية المختتمة؛
- لحصر البرنامج التقديري لتدخلات صندوق الضمان المركزي وميزانيته عن السنة المحاسبية الموالية.

المادة 8

يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث لجنة إدارة يفوض إليها بعض سلطاته وصلاحياته ويحدد تأليفها وطريقة تسييرها.

المادة 9

تحدث لدى صندوق الضمان المركزي لجنة للضمان يعهد إليها بالبت في طلبات الضمان وفق الشروط العامة التي يحددها مجلس الادارة.

المادة 10

تتألف لجنة الضمان من ممثلين اثنين للإدارة وممثل لوالي بنك المغرب ومدير صندوق الضمان المركزي.

وتحدد طريقة تسيير اللجنة المذكورة بنص تنظيمي.

المادة 11

يدير صندوق الضمان المركزي مدير يعين وفق القواعد الجاري بها العمل ويؤازره كاتب عام يعين وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

ويحضر المدير اجتماعات مجلس الادارة بصفة استشارية، وينفذ قراراته وقرارات لجنة الادارة إن اقتضى الحال.

وإذا تغيب المدير أو حال مانع دون حضوره ناب عنه الكاتب العام.

وللمدير أن يفوض جزءا من سلطه إلى الكاتب العام وإلى الأطر الذين يشغلون مناصب قيادية بصندوق الضمان المركزي.

الفصل الثالث: أحكام مالية

المادة 12

تتألف موارد صندوق الضمان المركزي من:

- الأجور عن الخدمات التي يقدمها؛
- حصيلة توظيف أمواله؛
- المبالغ المستوفاة برسم استخدام ضمانه وكذا الفوائد والأصاريف والمصاريف والتوابع المتعلقة بها؛
- تسبيقات الخزينة الواجب سدادها؛
- الاقتراضات المأذون بإصدارها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- الاعانات المالية التي تقدمها الدولة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة وكذا الهبات والوصايا والحاصلات المتنوعة؛
- جميع الموارد الأخرى التي لها علاقة بنشاط الصندوق.

وتشمل نفقات صندوق الضمان المركزي:

- مصاريف تسيير الصندوق وتجهيزه؛
- المبالغ التي يتعين دفعها برسم استخدام ضمانه؛

- سداد التسبيقات والاقتراضات التي حصل عليها صندوق الضمان المركزي؛
- جميع النفقات الأخرى التي لها علاقة بغرضه.

المادة 13

يؤسس صندوق الضمان المركزي، لتغطية مخاطر التزاماته المتعلقة بالضمان، احتياطات ضمان تمويل عن طريق الاقتطاع من ربحه الضريبي في حدود نسبة مائوية من التزاماته المتعلقة بالضمان تحدد بنص تنظيمي.

المادة 14

يحتفظ صندوق الضمان المركزي، في سجلاته بالحساب المسمى «الصندوق الاحتياطي»، الممول على الخصوص من مجموع أو بعض أرباح الاستغلال.

ويهدف «الصندوق الاحتياطي» إلى مواجهة الخسائر التي يحتمل أن يتعرض لها صندوق الضمان المركزي.

ويحدد مجلس الإدارة كيفية استخدام المبالغ المتيسرة بالصندوق الاحتياطي.

الفصل الرابع: أحكام متفرقة

المادة 15

يجوز لصندوق الضمان المركزي أن يطالب المنشآت والهيئات الأخرى التي تستفيد من ضمانه بتقديم جميع الاثباتات المفيدة المتعلقة بحساباتها وبموافاته ببياناتها المالية، وله كذلك أن يستعين بالادارات والمؤسسات العامة للحصول على جميع المعلومات وأعمال البحث والمراقبة الضرورية.

المادة 16

يجوز لصندوق الضمان المركزي أن يقوم باستيفاء ديونه الناتجة عن ضماناته المصادق عليها من لدن الإدارة، وفقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1354 (21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المعتبرة في حكمها والديون الأخرى التي يستوفيها مأمورو الخزينة، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 17

ينسخ الظهير الشريف الصادر في 7 رمضان 1368 (4 يوليو 1949) بإحداث الصندوق المركزي للضمان، كما وقع تغييره وتتميمه.